

الشخصية الاعتبارية

وحكم تعلق الزكاة بها

دراسة فقهية مقارنة

الباحث: الدكتور محي الدين يعقوب أبو الهول

جامعة المجمعة (MU) - السعودية

كلية التربية بالزلفي

مقدمة:

الحمد لله نعمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي و يضلل فلن تجد له و لياً مرشداً و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، الحمد لله الذي فرض الزكاة على عباده و أمرهم بإقامتها و حسن أدائها، و علّق الفلاح و النجاح و دخول الجنة لمن جاء بإيمان معها، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله المخاطب بقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤] فقام صلى الله عليه وسلم بهذه الوظيفة حق القيام، و كانت الزكاة من أعظم ما بينه للناس قولاً و فعلاً، اللهم صلّ وسلم عليه، و على آله و صحبه و ممن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة. حيث فرضت في بدايات الدعوة الإسلامية في السنة الثانية من الهجرة. ولأهميتها فقد قرنها المولى سبحانه و تعالى في القرآن الكريم مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على كمال الاتصال بينهما. ولطالما لعبت الزكاة دوراً فاعلاً في بناء الاقتصاد الإسلامي و على مدار التاريخ حيث عملت على تعزيز التنمية المستدامة. منطلقاتها محاربة الاكتناز و تشجيع الاستثمار و تشجيع الإنفاق بما يحقق دورها الفعّال في التضيق على عناصر الإنتاج المعطلة، و لها مقدرة فائقة في محاربة البطالة، و لها أثر واضح في توزيع الدخل و الثروة، كما أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي. وقد أظهرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها عناية فائقة في شأن الزكاة تمثلت بإيجاد بيت مال الزكاة، و إرسال العمال لجبايتها و توزيعها. وقد كانت الدولة تتولى هذا الأمر بشكل مباشر حيناً أو تتركه للمسلمين يؤدونه بأنفسهم أحياناً أخرى، مما يدل على أن هذه المسألة هي مسألة تنظيمية وليست تشريعية فيقدر أمرها بحسب المصلحة. صحيح أن الزكاة شقيقة الصلاة و الركن الثالث من أركان الإسلام، إلا أنه يلاحظ وجود خلاف بين الفقهاء في مسائل عديدة منها، و قد يترك هذا الخلاف أثراً اقتصادياً كبيرة بين تفاوت الرؤى و تعدد الاجتهادات و تنوعها، فالله تعالى تعبدنا بها و أمرنا بأدائها و حثنا على ذلك ضمن نظام اقتصادي رصين.

والمسلمون اليوم مطالبون بأن يؤديوا فريضة الزكاة طاعة لله والتزاماً بعبوديته، لكن هذا لا يمنع من أن نجد أثرها ومنفعتيها في الدنيا والآخرة، ومما يشير إلى هذا المعنى الكثير من النصوص الصحيحة. فالزكاة تطهر النفس من داء البخل والشح وتزكيها وصدقة التطوع تعود المؤمن البذل والسخاء والكرم والجود قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [سورة التوبة: الآية ١٠٣].

فالعالم بأسره وبالذات بعد هذه الضربات الموجهة والتي خلقتها الأزمات المالية، يعترف بأنه لا يجد نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية^(١).

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنها تناولت موضوع الشخصية الاعتبارية وما لها من أهمية قصوى في العصر الحديث نتيجة التطورات التي ساق إليها التقدم العلمي والتقني والتوسع الصناعي والتجاري. كما أنها تدور حول التعلق الزكاة بها وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، فكان لا بد من الوقوف على حكم تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية وتأصيلها تأصيلاً شرعياً، أبين فيه روح الفقه الإسلامي مسترشداً بأراء القانونيين وأقوالهم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- أنه موضوع كثر فيه النقاش، ويترتب عليه الكثير من المصالح

(١) قحف، الاقتصاد الإسلامي ١١٩.

والمفاسد مع كثرة الحاجة إليه في هذا العصر نتيجة كثرة المؤسسات المالية وضخامة أصولها، فكان على أهل التخصص دراسة هذا الموضوع وتوضيحه للناس.

- إثبات قدرة الفقه الإسلامي ومرونته في التعاطي مع متغيرات العصر، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

لما كان البحث يتناول الشخصية الاعتبارية وتعلق الزكاة بها فأحببت إبراز المسائل التالية:

- بيان مفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية .
- الوقوف على معنى الزكاة وأحكامها الشرعية.
- بيان حكم تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية.

مشكلة وأسئلة البحث:

- ما مفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ؟
 - ما مفهوم الزكاة؟ وما دليل مشروعيتها؟ وما أحكامها؟
 - ما حكم تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية؟
- ولا شك أن الإجابة عن مجموع هذه الأسئلة، سيقود إلى إعطاء تصور متكامل عن الشخصية الاعتبارية وحكم تعلق الزكاة بها.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث كلاً من المنهج الاستقرائي والاستنباطي التحليلي ، حيث قمت باستقراء وتتبع المسائل الخاصة بالشخصية الاعتبارية وتعلقها بالزكاة والآثار الواردة في الموضوع مستعرضاً لها بالتحليل والشرح

لتقريب الصورة وتوضيح المعنى . وخرّجت الأحاديث ، كما قمت بمتابعة آراء الفقهاء وأدلتهم من كتبهم المعتمدة والموازنة بين هذه الآراء ومناقشتها والترجيح بينها كلما لزم ذلك بناء على ثبوت الدليل وقوته والإفادة من الدراسات الحديثة بهذا الخصوص .

حدود البحث

موضوع الشخصية الاعتبارية واسع جداً وذو تفاصيل كثيرة، وهذا واضح لكل باحث ومطلّع على كتب الفقه قديماً وحديثاً. ولذلك جاءت هذه الدراسة لتقتصر على تعلق الزكاة بها ، وعدم الخوض والتوسع في الكثير من المسائل والتفاصيل ذات العلاقة إلا بما يقتضيه المقام ويحقق أهداف البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث اشتمل كل منها على عدة مطالب وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية في القانون الوضعي

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: الزكاة وأحكامها الشرعية

المبحث الرابع: حكم تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية

خاتمة ونتائج

فهرس المراجع

المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية في القانون الوضعي

المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية

وهي: إعطاء صفة الأهلية القانونية - ما عدا ما يخص الجانب الإنساني - للشركة (أو نحوها)، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها^(١).

وقد نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على أنه: ((١) - يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

- فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

(ج) حق التقاضي.

(د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

(هـ) نائب يعبر عن إرادته.

(١) يراجع: الدكتور السنهوري: الوسيط ط. دار إحياء التراث العربي (٥ / ٢٨٨)، ود. علي حسن يونس: الشركات التجارية ص ٧٩، والدكتور فوزي محمد سامي ط. دار الثقافة بالأردن (٣ / ٥١).

الذمة في اصطلاح القانونيين: يقول الأستاذ السنهوري: إن الذمة -على النحو الذي صاغ به النظرية الفقيهان؛ أوبري، ورو-: هي مجموعة الحقوق الموجودة، أو التي قد توجد، والالتزامات الموجودة، أو التي قد توجد لشخص معين) ويستخلص من ذلك معنيان:

أولاً: أن الذمة مجموع من المال.

ثانياً: أن الذمة هي الشخصية القانونية، فما دام فيها الحقوق والالتزامات التي قد توجد، فهي إذن: القابلية لكسب الحق، أو ترتيب التزام، وهذه هي الشخصية القانونية^(١).

ويترتب على إثباتها ما يأتي:

أ) يكون للدائنين حق ضمان عام على مجموع أموال المدين الموجودة والتي ستوجد.

ب) ينتقل حق الدائنين بعد موت المدين إلى تركته كمجموع من المال.

ج) تقوم نظرية الحلول العيني على فكرة المجموع...^(٢).

فالشركة إذن تعتبر شخصاً مستقلاً عن الشركاء، وكذلك الجمعيات، والمؤسسات تعتبر شخصيات مستقلة عن أعضائها، حيث تصبح لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويترتب على ذلك آثار كبيرة، منها:

(١) الدكتور السنهوري: مصادر الحق، طبع ونشر معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٦٧ (١/٣٢ - ٣٤).

(٢) المرجع السابق، والدكتور علي حسن يونس: الشركات التجارية ص ٤٩.

١- أن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء، كما أن ذمم الشركاء هي الضمان العام لدائنيهم الشخصيين إلا في شركة التضامن فإن ذممهم فيها ضامنة لديون الشركة جميعها.

٢- أن حصة الشريك تُنقل إلى ذمة الشركة بمجرد أن يقدم الشريك حصته في رأس مال الشركة.

٣- أنه لا يجوز التمسك بالمقاصّة بين ديون الشركة وديون الشركاء كما أن إفلاس الشركة أو الشركاء لا يستلزم منه إفلاس الآخر^(١).

وعلى ضوء ذلك أصبح هناك شخصية قانونية إلى جانب الشخصية الطبيعية للإنسان^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن ما يتقرر للشخص الاعتباري من حقوق إنما يقتصر على القدر اللازم لتبرير وجوده وتحقيق الغاية والغرض الذي وجد من أجله.

(١) وقد صدرت بذلك نصوص قانونية مدنية وتجارية، يراجع: الدكتور فوزي محمد سامي: المرجع السابق (٣/ ٥٨).

(٢) د. عبد المنعم البدرابي: المدخل للعلوم القانونية ط. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٦ ص ١٩٢، والدكتور فوزي محمد سامي ، المرجع السابق (٣/ ٥١).

المطلب الثاني: عناصر الشخصية الاعتبارية:

الشخص الاعتباري لا بد لنشوئه من عنصرين هما:

١- عنصر موضوعي: وهو وجود جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد.

٢- عنصر شكلي: وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية المعنوية إما اعترافاً عاماً عندما تكتسب بقوة القانون، أو خاصاً بكل شركة أو مؤسسة، ويشترط لاكتسابها شرطان أولهما: أن تكون المجموعة من تلك التي نص عليها القانون، وثانيهما أن تتوافر في تكوينها الشروط التي يتطلبها القانون.

وقد نصت المادة (٥٠٦) من التقنين المدني المصري على ما يأتي: ((١- تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون.

ويوجد مثل هذا النص في معظم القوانين العربية الأخرى، مثل المادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٢٧) من القانون المدني العراقي، وكذلك الحال في القوانين الخليجية^(١).

المطلب الثالث: بدء الشخصية الاعتبارية:

تبدأ الشخصية الاعتبارية للشركات المدنية والتجارية (عدا شركة المحاصة التي ليست لها شخصية معنوية) بعد الإجراءات القانونية التي يتطلبها القانون من موافقة الدولة، وشهر الشركة وإجراءات التسجيل ونحوها^(١).

(١) المراجع القانونية السابقة.

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية

إن بحث موقف الشريعة الإسلامية من الشخصية الاعتبارية يقتضي بحث موضوع الأهلية، ثم بحث موضوع الذمة المتعلقة بها.

المطلب الأول: الأهلية

الأهلية بصفة عامة نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء وتعرف أهلية الوجوب بأنها صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات، ومناطقها ثبوت الذمة، فأهلية الوجوب أثر من أثر الذمة. أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لأن يلتزم بعباراته ويؤاخذ بها وتترتب آثارها عليها، ولأن ينشئ مع غيره العقود، ومناطقها ثبوت العقل والتمييز.

المطلب الثاني: الذمة

الذمة في اللغة: العهد، وسمي العهد ذمة
الذمة في الشرع: ذهب الفقهاء في تعريف الذمة إلى ثلاثة اتجاهات
أولاً: اتجاه عرف الذمة بأنها ذات ونفس ورقبة واعتبر لها وجوداً حقيقياً، أي أن لها وجوداً مادياً
ثانياً: اتجاه أنكر تقدير الذمة، وأنها أمر لا معنى له ولا حاجة في الشرع والعقل إليها، وأنها لا يراد منها غير معناها اللغوي وهو العهد.

(١) المراجع القانونية السابقة.

ثالثاً: اتجاه مثله جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختيار المحدثين من الفقهاء جعل الذمة وصفا وعرفها بأنها: وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلا للوجوب له والوجوب عليه، وبناء عليه تكون الأهلية أثرا من آثار الذمة.

المطلب الثالث: مذاهب علماء الشريعة في الشخصية الاعتبارية

لم يذكر العلماء السابقون مصطلح الشخصية الاعتبارية، كون صيغة "الشخصية" صيغة حديثة، ولم تكن هذه النسبة بهذا الشكل مألوفة، لا في اللغة ولا في الاصطلاح الشرعي.

وقبل الخوض في مذاهبهم في الأخذ بالشخصية الاعتبارية لابد من التنبيه إلى أن علماء القانون اختلفوا في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية إلى مذهبين:

المذهب الأول: إنكار الشخصية الاعتبارية، وقد بنى أصحاب هذا المذهب رأيهم على أن فكرة الشخصية الاعتبارية افتراضية محضة، ومن ثمة، فهي لا تعبر عن واقع موجود. وأن الذي يتمتع بالشخصية ذات الحقوق والالتزامات، إنما هو الإنسان.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الشخصية الاعتبارية شخصية حقيقية نابعة من واقع الحياة الاجتماعية لم يخلقها القانون خلقاً، بل إن واقعيتها هي التي أجبرته على مواجعتها والاعتراف بها، ومن ثم فهي تتمتع بأهلية الحقوق والواجبات.

وقد صار القانون الوضعي المعاصر إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية وإعطائها كامل الحقوق والالتزامات، وبنى عليها مجموعة من الأحكام القانونية.

أما علماء الشريعة فقد اختلفوا على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: أنكر الشخصية الاعتبارية من حيث أصالة الإلتزام، لا قانونية الوجود، وقد تبني هذا الرأي بعض الفقهاء منهم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والأستاذ الدكتور الضرير.

يقول الدكتور البوطي: لا يخلو هذا الجهد الذي بذله بعض الفقهاء المعاصرين، ابتغاء استيلاء مصطلح "الشخصية الاعتبارية" من كثير من التمحل والتكلف، لا لشيء إلا ابتغاء إعطاء الفقه الإسلامي مزية الأسبقية على القانون في اكتشاف هذا الكيان الاعتباري المستقل في وجوده وأهليته" (٨) ويقول أيضا: "الموازن العلمية ومسلمات الشريعة لا تقبل القول بوجود أهلية تامة لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، مستقلة ومنفصلة عن الأشخاص الحقيقيين، تناط بما يسمى "الشخصية الاعتبارية"، و" الشركات على اختلافها إنما تمثل أعضائها والكتلة المالية التي يديرها أولئك الأعضاء أو من يمثلهم وينوب عنهم في إدارتها، كذلك المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية... إلخ" ولا يسوغ علميا ومنطقيا أن نقول إن الشركة شخصية اعتبارية ذات أهلية تامة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وأنها مستقلة عن ممثلهم في وجودها وفي الأهلية التي تتمتع بها. (٩).

غير أنه يبين في آخر بحثه بأن الموقف لا يتعدى إلى إنكار الشخصية الاعتبارية بالكلية فيقول: "وعلى الرغم من الخلاف الذي مر بيانه عند القانونيين في قيمة الشخصية الاعتبارية، بل في وجودها، فإن رجال الاقتصاد مجمعون على أن سائر الشركات التي تتصف بالشمول واللامحدودية لا بد أن تكون لها شخصية اعتبارية تكون هي محل الخطاب والمسؤوليات. والذي أراه هو أن هذا التوجه المعبر عن ضرورة وجود شخصية اعتبارية لهذه الشركات محل تقدير ووافق". ويبيّن في خلاصة بحثه رأيه من الشخصية الاعتبارية فيقول: "والقرار الذي لا محيد عنه، هو

أنه لا حجر في التعامل مع مصطلح الشخصية الاعتبارية، ولكن علينا أن نعلم حينئذ أن الشخص الاعتباري كائن لا روح فيه ولا جسد له، فلا يتصور فيه والحال هذه أن يؤدي عملاً أو يحقق هدفاً، إذ إن ذلك يتطلب نفساً ترغب وعقلاً يدبر، فإن تحقيق أغراضه منوط بالضرورة بتعيين أفراد ممثلين لهذا الشخص الاعتباري، هم في الحقيقة المدراء والموظفون، وهم ليسوا إلا أشخاصاً طبيعيين يعينون باعتبارهم الممثلين للشخص الاعتباري الذي هو الكلي الذي يتجسد فيه جزئيات المواطنين أو الرعايا لتلك الدولة. (١٢) البوطي

موقف الصديق محمد الأمين الضيرير: لقد أورد الشيخ الضيرير المواد القانونية المبثوثة في نصوص قوانين الدول العربية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية، وعلق عليها بقوله: " ولا أرى في هذه المواد التي بينت المراد من الشخصية الاعتبارية وحقوقها وخصائصها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، لكنه يؤكد في موضع آخر أن " الفقه الإسلامي يقبل الشخصية الاعتبارية من حيث المبدأ، ولكنه لا يقبل كل الأحكام التي يقررها القانون للشخصية الاعتبارية" غير أنه ركز في بحثه لموضوع الشخصية الاعتبارية على جواز توجه الخطاب التكليفي لهذه الشخصية الاعتبارية لا الأفراد المكونين لها، فبدأ بتعريف الحكم التكليفي وأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً" وخلص إلى أنه يشترط للحكم التكليفي شرطان: أولاً: القدرة على فهم دليل التكليف، وهذه لقدرة تتحقق بالعقل، ولكن لما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة العقل وهو البلوغ. ثانياً: أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به، والأهلية في اصطلاح الأصوليين قسمان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء" (٥-٦)، منتهياً إلى التأكيد على أن مباحث الحكم التكليفي كلها تتعلق بالإنسان وأن

أهلية الأداء لا يمكن أن تتحقق في غير الإنسان، ولو كانت ناقصة، وعلى هذا فإنها تكون معدومة بالنسبة للشخص الاعتباري . شركة المساهمة . وهذا لا نزاع فيه. " (٦) أما أهلية الوجود التي تعتمد على وجود الذمة فقد ذكر اختلاف الفقهاء في ثبوتها لغير الانسان مرجحا ثبوتها لغير الإنسان بدليل الأحكام الثابتة للوقف والمسجد وبيت المال، وأنه ليس في القرآن والسنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان من الشركات والمؤسسات المالية على النحو الذي يناسب هذه الجهات. وقد خلص إلى أن " الشخصية الاعتبارية لا تثبت لها أهلية الأداء وتثبت لها أهلية الوجود بالقدر الذي يناسبها، وبناء على هذا فالشخصية الاعتبارية لا تدخل في خطاب التكليف.

المذهب الثاني: اعتد بالشخصية الاعتبارية ومنحها أهلية تامة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومنهم الشيخ فرج السنهوري وعلي الخفيف ومصطفى الزرقا وأحمد محمد الحولي وأحمد علي عبد الله محي الدين علي القره داغي، وقد دللوا على هذه الشخصية الاعتبارية بأدلة منها:

فكرة الفرض الكفائي تقوم على الاعتداد بالمجموعة وليس الفرد، فالحكم الشرعي فيه متوجه للجماعة وليس للأفراد لأن تعريف الفرض الكفائي هو " ما يطالب بأدائه مجموع المكلفين، وإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أتموا جميعاً"، ينضاف إلى هذه الفكرة فكرة الأمة والدولة وبيت المال ومؤسسة القضاء وأحكام العاقلة.

الأوقاف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرق فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، أو مدير له،

وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة؛ كالفقراء والعلماء، والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية^(٣) أنه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة

المضاربة حيث عدت من المسائل الدالة على استقلال ذمة صاحب المال في المضاربة عن ماله الذي دفعه للمضارب، دليلهم في ذلك ما ذكره جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية)، أن المضارب إذا اشترى حصة شائعة من عقار بمال المضاربة، وكان رب المال شريكاً، أو جازاً - عند الحنفية - لمن اشترى منه، استحق رب المال الشفعة، قال الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) في تعليل ذلك: (لأن المشتري وإن

(١) الروضة للنووي (٥ / ٣٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٥ / ٦٠١).

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣ / ٢٩٨)، والدرر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٣٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٩٤)، وتحفة المحتاج (٦ / ٢٨٩) ويراجع بحثنا: استثمار الواقف وطرقه القديمة والحديثة، قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت ٢٠٠٢ م.

كان له في الحقيقة، لكنه في الحكم كأنه ليس له دليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب^(١).

- مبدأ الخلطة^(٢) في زكاة الأنعام الثابت في أحاديث صحيحة؛ حيث روى أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما أنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية...)^(٣) وقد روى الحديث الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم أعاده في كتاب الشركة مما يدل على عدم خصوصية حكمه بالزكاة، بل يطبق أيضاً في باب الشركة، قال ابن بطال: «فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسمة بقدر ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معنهما^(٤)، وهذا القياس هنا يكون بطريق أولى؛ لأن الخليطين في

(١) بدائع الصنائع للكاساني ط. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤٢١ هـ (٥ / ١٤١).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع، ط. زكريا علي يوسف بالقاهرة (٢ / ٢ / ٨٦٩)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١ / ٤٣٩)، والأم (٢ / ١٣)، وروضة الطالبين، والمغني لابن قدامة (٢ / ٦٠٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ٢٢٤)، والشيخ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ط. وهبة بالقاهرة، الطبعة ٢٢ عام ١٤٢٢ هـ (١ / ٢٣٨ - ٢٤٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣ / ٣١٤ - ٣١٥)، والترمذي في جماعه - مع تحفة الأحوذى - (٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشركة - مع فتح الباري - (٥ / ١٣٠).

الصدقات ليسا شريكين شراكة مالية، وإنما شراكتهما في الخلطة والجوار، وقد اتفق الفقهاء على حكم الحديث، ولكن اختلفوا في معنى الخليط، فقال جمهور الفقهاء: إن المراد به هو خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد من الخليطين متعيناً ومتميزاً، فهذا له عشرون، أو أربعون، وهذا الثاني له مثله، أو أكثر أو أقل، وليست خلطة شراكة مثل أن يموت الشخص ويترك الماشية، فيشترك فيها بالشيوع الورثة، أو أن يشتري اثنان أو أكثر قطعاً من المواشي، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالخلطة هنا هو خلطة الشيوع والاشتراك^(١).

وأياً كان فإن هذا الحديث يدل على أن حكماً خاصاً يظهر ويثبت بسبب خلطة الشيوع والاشتراك، وبسبب خلطة الجوار عند جماهير فقهاء الأمصار. وقد عد الدكتور محي الدين القره داغي هذا الحديث أهم دليل شرعي يدل على الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للشركاء.

(١) المصادر الفقهية السابقة.

المبحث الثالث: الزكاة وأحكامها الشرعية

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً وشرعاً:

تعريف الزكاة لغةً : أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح والنماء والزيادة والصلاح والتقوى، فالزكاة طهارة للأموال وزكاة الفطر طهارة للأبدان^(١).

وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهارة للأموال وزكاة الفطر طهارة للأبدان^(٢). قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (سورة الشمس / ٩). أي طهر نفسه من الذنوب.

ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (سورة النجم / ٣٢) أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب ومن استعمال الزكاة في الصلاح قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ (سورة الكهف / ٨١) أي: صلاحاً وتقياً.

وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقويه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة / ١٠٣).

وقيل: سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وقال الأزهرى: إنما تنمي الفقراء^(٣).

وكل ذلك صحيح في معنى التسمية فهي تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه.

(١) النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٣٠٧. المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣، والمعجم الوسيط ص ٣٩٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٣٠٧.

(٣) انظر: المصباح ج ١ ص ٢٧٢ والمختار من صحاح اللغة ص ٢١٨ والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٢ والروض المربع ج ١ ص ١٠٧ والمجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٢٩١.

تعريف الزكاة شرعاً: الزكاة في الاصطلاح: عبادة يتقرب إلى الله تعالى بها بإخراج حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بشروط مخصوصة.

فلفظ «حق واجب» يعني أنه مقدر في أبواب الزكاة «في مال مخصوص» وهو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. «لطائفة مخصوصة» وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة/ ٦٠).

«في وقت مخصوص» وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة^(١).

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وعمود من أعمدته ، وهي فريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها فيجب عليه إخراجها لمستحقيها وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٤٣) وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البينة: من الآية ٥) وشرع الله الزكاة تطهيراً لنفوس البشرية من الشح والبخل والطمع ، ومواساة للفقراء والمساكين والمحتاجين، وتطهيراً للمال وتنميته وإحلال البركة فيه

(١) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٢ / ١٦٦. البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ٣٨٧/١. الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل ج ١ ص ٢٤٢.

فَالزَّكَاةُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَهَا أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْأَسَاسِيَّةِ وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الصَّلَاةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ (٨٠) آيَةٍ وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَهْمِيَّتَهَا وَصَلَتَهَا الْوَطِيدَةَ بِالصَّلَاةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ وَجُوبَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ^(١) :

أولاً : القرآن : شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة حيث أمر الله تعالى بإخراجها وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة أذكر منها ما يلي :

قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ . ثانياً : السنة :

لقد أفاض علينا الهدي النبوي من الأحاديث الموافقة لمدلول الآيات القرآنية السابقة في وجوب إخراج الزكاة منها .

- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (٢) .

(١) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٧

(٢) البخاري، بشرح العيني، ٨/٢٣٤

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان).

ثالثا : الإجماع : لقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة^(١).

رابعا : المعقول : وكذلك دل العقل على وجوبها ، من وجوه^(٢) ، هي :

(١) أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة الملهوف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة. كما أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾

(٢) أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء ، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها ، فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان أداء الزكاة فرضا.

(١) الشريبي، الإقناع، ٢١١/١، القرطبي، الجامع، ٢١٩/٦، ابن قدامة، المغني، ٤٢٧/٢

(٢) الكاساني، البدائع، ٣/٣

المطلب الثالث: الحكم التّكليفيّ للزّكاة:

- اتفق الفقهاء على أنّ البالغ العاقل المسلم الحرّ العالم بكون الزّكاة فريضةً ، رجلاً كان أو امرأةً تجب في ماله الزّكاة إذا بلغ نصاباً ، وكان متمكناً من أداء الزّكاة ، وتمت الشّروط في المال^(١).

المطلب الرابع: شروط وجوب الزّكاة

شرع الإسلام الزّكاة، ووضع شروطاً بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزّكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيخرج الزّكاة طيبة بما نفسه، مع مراعاة حق الفقير، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزّكاة. والشروط هي:

أولاً: الملك التام: أن يكون المال بيد صاحبه، وأن تكون منفعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره، ولا يتعلق به من حق لغيره. وهذا الشرط محل إجماع الفقهاء واتفاقهم^(٢). وبناء عليه فلا تجب الزّكاة في غير المملوك أصلاً من الأموال كأموال خزينة الدولة^(٣).

ثانياً: بلوغ النصاب: فلا زكاة في المال حتى يكتمل نصابه، وهو المقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزّكاة في أقل منه، والنصاب للذهب عشرون مثقالاً وتساوي (٨٥) غم من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن قدامه، بداية المجتهد، ٢٠٧/١، النووي، روضة الطالبين، ١٩٢/٢.

(٣) السيوطي، مطالب أولي النهى، ٦/٢.

(٥٩٥) غم من الفضة الخالصة. وهذا الشرط يجمع عليه إلا فيما عدا الزروع والثمار^(١)

ثالثاً: حولان الحول - وهو أن يمضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال بنسبة ربع العشر (٢.٥%) وذلك فيما عدا الزروع والثمار والمعادن حيث تزكى حال حصول غلتها^(٢) أما إذا تعسر مراعاة الحول القمري . بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية . فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ ٢.٥٧٧%.

رابعاً: كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلها من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

خامساً: أن يكون المال نامياً^(٣): مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه)^(٤) ونامياً بمعنى أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديراً، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، والتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة

(١) النووي، المجموع، ٣٢٣/٥، المقدسي، العدة، ١٢٢.

(٢) النووي، المجموع، ٣٢٤/٥، ابن قدامة، المغني، ٦٣٥/٢.

(٣) الصنعاني، بدائع الصنائع، ٨٦٥/٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٢/٢.

(٤) النووي، صحيح مسلم شرح النووي، ٥٥/٧.

للنماء بالتجارة بما فتزكى مطلقاً، أما عروض القنية-المعدة للإقتناء- فلا تزكى لعدم
النماء لا حقيقة ولا تقديراً .

سادساً: أن يكون المال زائداً عن الحاجات الأصلية^(١) كدور السكنى،
والثياب، وآلات الحرفة، ووسائل المواصلات . السيارة .، وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة
فيها، وكذلك المال المرصد لدين، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن
نفسه الحبس والذل .

(١)المصادر السابقة.

المبحث الرابع: حكم تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية

المطلب الأول: حكم تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة الخالصة

لا خلاف بين العلماء في وجوب إخراج الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة الخالصة للزكاة، وإنما الخلاف فيمن يخرجها أصالة. وقد تفرع عن الخلاف في هذه المسألة اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: اعتد بالشخصية الاعتبارية ومنحها أهلية كاملة وذهب إلى أن الشركة تخرجها أصالة عن نفسها، ولا يعتد بنصاب المساهمين إذا بلغ رأس مال الشركة النصاب، وتخرجها الشركة بحسب طبيعة عملها (تجارية أم استثمارية) وبقطع النظر عن نية المساهمين. وقد تبنى هذا الاتجاه **أدلتهم:** أما عن أدلتهم فأهمها.

أولاً: الاعتداد بالشخصية الاعتبارية، ومنحها أهلية كاملة أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء، واعتبارها شخصية مستقلة عن المساهمين
ثانياً: قياسها على مبدأ الخلطة الوارد في حديث النبي.
ثالثاً: انسجامها وقوانين الشركات في البلدان الإسلامية (القانون السوداني القانون السعودي القانون الماليزي).

رابعاً: انسجامها مع الفتوى التي توجب زكاة الرواتب إذا بلغت النصاب.

الاتجاه الثاني: أثبت للشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات المالية الإسلامية أهلية الوجوب دون الأداء بالقدر الذي يناسبها، أما الأداء فاشتروا له

التكليف، وهو ما لا يتحقق إلا بالقدرة على فهم الخطاب، وعليه ذهبوا إلى أن الزكاة يخرجها المساهمون أصالة ويجوز أن ينيبوا المصرف لإخراجها عنهم.

وقد تبني هذا الاتجاه مجمع الفقه الإسلامي الدولي والشيخ الضرير ووهبة الزحيلي والبوطي.. أدلتهم.

أولاً: خطاب التكليف لا يتوجه للشخصية الاعتبارية ولكن للأفراد المكونين لها. لأن الحكم التكليفي وأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

ثانياً: يشترط للحكم التكليفي شرطان: أولاً: القدرة على فهم دليل التكليف، وهذه لقدرة تتحقق بالعقل، ومظنة العقل وهو البلوغ. ثانياً: أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به.

ثالثاً: مباحث الحكم التكليفي كلها تتعلق بالإنسان وأهلية الأداء لا يمكن أن تتحقق في غير الإنسان، ولو كانت ناقصة، وعلى هذا فإنها تكون معدومة بالنسبة للشخص الاعتباري. شركة المساهمة. أما أهلية الوجود التي تعتمد على وجود الذمة فقد ذهب الفقهاء إلى ثبوتها لغير الإنسان بدليل الأحكام الثابتة للوقف والمسجد وبيت المال.

الاتجاه الثالث: يرى أن الزكاة تفرض على الشركة أو المؤسسة المالية ويعتد بشخصيتها الاعتبارية، إذا كانت نظم الدولة وقوانينها توجب الزكاة على المؤسسات المالية. وهو ما ذهب إليه أبو الأعلى المودودي، وبه صدر قرار للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وتوصية الندوة التاسعة لقضايا الزكاة.

المطلب الثاني: حكم تعلق زكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية الحكومية الخاصة

أصل الخلاف في المسألة

هذه المسألة مرتبطة بمسألة زكاة المال العام. ومرتبطة بشرطي وجوب الزكاة وهما: الملك التام، وقد تم تعريفه بأنه، والنماء وتم تعريفه بأنه.

فمن تمسك بشرط الملك التام أي أن يكون المال مملوكاً لمعين، ذهب إلى أنه لا زكاة في أموال المؤسسات الحكومية لأنها تندرج ضمن المال العام فهي ليست مملوكة لمعين، إذ إنه لا مالك لها.

ومن استمسك بشرط النماء، رأى أن المال العام على العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كان يتضمن - كما ذكر أبو عبيد - الفيء، والخمس، والصدقة، فلم تكن أموالاً نامية وإنما كانت أموالاً تحصل من مواردها وتستهلك لأغراض إدارة شؤون الدولة. وبما أنها انتقلت من وظيفتها الأولى إلى أن صارت أموالاً تستثمرها الدولة، فقد تحقق فيها النماء، وهو شرط في إيجاب الزكاة.

تفاصيل الخلاف في المسألة

أما خلاف الفقهاء في المسألة فيمكن تقسيمه إلى قسمين.
أولاً: تعلق زكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية الحكومية التي تملك الدولة رأس مالها

إذا كان رأس مال المؤسسة المالية الحكومية تملكه الحكومة ملكاً خالصاً، فقد اختلف العلماء في زكاته مذهباً:

مذهب جمهور العلماء وهو أنه لا زكاة على الأموال العامة استثمرت أم لم تستثمر، لأنها غير مملوكة لمعين، ولأنه لم يثبت عن السلف إيجاب الزكاة على الأموال العامة.

وذهب محمد بن حسن الشيباني، وبعض المعاصرين إلى إيجاب الزكاة على الأموال العامة أموال الحكومة، إذا استثمر وتوَجَّر فيه. قال محمد ابن حسن الشيباني بأن الإمام (الدولة) إذا اشترى بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة. يقول رفيق المصري: "أرى أن الدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة، ولا يقال هنا: لا زكاة على المال العام، فهذه المقولة على فرض صحتها إلا أنها ليست علي إطلاقها، فيجب البحث عن المقصود بالمال العام فيها (...). المهم هنا أن المال إذا كان نامياً، فكونه عاماً لا يمنع زكاته، إذا اختلف مصرفه عن مصرف الزكاة" وقد استدل بما ورد في كتاب مواهب الجليل (48)، حيث نقل عن بعض الفقهاء أن المال الوقفي الخيري تجب فيه الزكاة، ولو كان الوقف على غير معين، مستدل بأن الوقف إذا كان على الفقراء، وهم هنا مصرف مشترك بين الوقف والزكاة، إلا أن مصارف الزكاة ليست مقتصرة على الفقراء، وقد لا ترى الدولة صرف حصيلة الزكاة عليهم، ففي مصارف الزكاة الثمانية سعة ومرونة. فقد تصرف في مصارف أخرى: مصرف في سبيل الله، أو مصرف الرقاب.... إلخ، حسب المصلحة".

المطلب الثاني: حكم تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية المرتبطة بالحكومة (GLC)

الأموال التي تستثمرها المؤسسات المالية الإسلامية المرتبطة بالحكومة إما أن تكون مملوكة ملكاً تاماً للحكومة فينطبق عليه الاختلاف المذكور في المبحث (حكم تعلق زكاة المؤسسات المالية الإسلامية الحكومية الخالصة). وإما أن يكون بعضها مملوكاً للحكومة وبعضها الآخر مملوكاً للمساهمين أفراداً كانوا أم مؤسسات خاصة.

فالأموال التي تستثمرها الحكومة والمملوكة للمساهمين إما أن تكون ديوناً (حسابات جارية)، وعليه فيجب على المودعين إخراجها عن أنفسهم أو ينيبوا المؤسسة المالية لإخراجها عنهم.

أو تكون أموال المساهمين مستثمرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية سواء عن طريق المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار أو غيرها من العقود الإسلامية، فإذا خلطت الحكومة أموالها بأموال المساهمين (رب المال)، فإن العلماء اتفقوا على وجوب إخراج الزكاة عن نصيب المساهمين، إما أصالة بناءً على من اعتد بالشخصية الاعتبارية، أو نيابة ممن لم يعتد بالشخصية الاعتبارية في جانب الأداء.

وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

وقد شرح وهبة الزحيلي هذا الرأي بقوله:

أما نصيب الدولة (المال العام) فقد اختلفوا في حكم زكاته إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول: اتجاه جمهور العلماء في منع الزكاة فيه وقد سبق بيانه.

الاتجاه الثاني: ترجيح محمد بن الحسن الشيباني وبعض المعاصرين في وجوب

الزكاة فيه إذا استثمر، وقد سبق كذلك بيانه.

الاتجاه الثالث: رأي أن هذه مسألة مستقلة عن مسألة زكاة المال العام المستمر، حيث أدرجها ضمن مسألة: أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحول: حيث تبني مذهب الشافعية المعممين لمبدأ الخلطة في السائمة وغيرها، وعد الأموال المخلوطة مالا واحداً، وقد رجح أن الزكاة إذا كان يجيها الإمام (الدولة) فتأخذ من جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة. وبه صدر قرار للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وبه توصية الندوة التاسعة لقضايا الزكاة.

المطلب الثالث: حكم تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية التي يملكها أو يملك نسبة منها غير المسلمين.

قد تكون المؤسسة المالية الإسلامية مملوكة لغير مسلمين كما هو حال بعض النوافذ الإسلامية المصارف الغربية الوضعية والفروع الإسلامية لشركات التأمين وإعادة التأمين الغربية الوضعية، وكذا المؤسسات المالية المصدرة للصكوك، وقد تكون هذه المؤسسات مملوكة بالشراكة مع مساهمين مسلمين. فما حكم زكاة هذه المؤسسات؟.

أولاً: حكم تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية التي يملك أسهمها غير مسلمين.

أصل وجوب الزكاة على الكافر مبني على مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. والجمهور على أن الكفار مخاطبون بفروع العبادات، أي أنهم مؤخذون بها في الآخرة مؤاخذاً إضافية على ترك الإيمان، فهم يستحقون عقاباً على ترك الإيمان، وعقاباً على ترك الفروع الدينية، وعند الحنفية: لا يخاطب الكفار

بفروع الشريعة، فيستحقون في عالم الآخرة عقاباً واحداً على ترك الإيمان فقط. غير أن الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة ينحصر في المؤاخدة والعقاب في الآخرة. إذ إن الفريقين متفقان على ألا ثمة لهذا الخلاف في أحكام الدنيا.

وعليه اتفق الفقهاء على أن الكافر غير مخاطب بخطاب شرعياً في هذه الدنيا بأداء الزكاة. قال النووي: "اتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله علي أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربياً كان أو ذمياً فلا يطالب بها في كفره وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر".^١

هل الحكم على إطلاقه أم ثمة مخصص لهذا الحكم العام؟

لقد استثنى الفقهاء المتقدمون من هذا الحكم العام حالتين:

إحدهما . العشور: قال المالكية والحنابلة والشافعية: يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحريين إذا التجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة، سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا. ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة. واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة، ومن الحربي العشر، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل. وقال الشافعي، لا يؤخذ منهم شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أو لا فلا^٢.

١ النووي المجموع شرح المذهب، ج ٥ / ٣٢٨.

٢ المراجع السابقة ، انظر أيضا : قرار للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وتوصية الندوة التاسعة لقضايا الزكاة. أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان

والثانية . قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب (عرب نصارى) خاصة ؛ لأنها بديل عن الجزية، وعملاً بفعل عمر رضي الله عنه^١.

رأي الباحث في المسألة

لقد خلص الباحث إلى القول بتعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية مملوكة لغير مسلمين إذا كانت تعمل في بلد إسلامي، وقد استند في رأيه هذا إلى الأدلة الآتية:

١- مبدأ الشخصية الاعتبارية التي تتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية على أنها كيان مستقل عن الأفراد فما دامت تنشط في دولة إسلامية وبمسمى إسلامي فتجب عليها الزكاة، بقطع النظر عن ديانة العناصر المكونة لها، وبقطع النظر عن بلوغ مال آحاد أفرادها نصاباً. وهذا القول ينسجم مع من اشترط إشراف الدولة . وماليزيا من بين هذه الدول . على جباية الزكاة لعددها شخصية اعتبارية وإلزامها بالزكاة.

٢. رأي محمد بن الحسن الشيباني في أن الأرض العشرية إذا اشتراها ذمي تبقى عشريّة، ولا يؤخذ من أهل الذمة (غير المسلمين) سوى العشر (العشر زكاة) ،

ص ١٤٩. المغني ٥١٦/٨، ومتن المنهاج ٢٥١/٤، الأموال ص ٥٤١ وما بعدها،

الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٥ - ط. السلفية، بداية المجتهد ٢٠٩/١ - ط. مصطفى

البابي الحلبي

المراجع السابقة

وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك، كالحراج، والجامع بينهما أن كل واحد منهما مئونة الأرض لا تعلق له بالمالك، حتى يجب في أرض غير مملوكة، فلا يختلف باختلاف المالك. فمحمد بن الحسن الشيباني يرى أن العبرة بالحكم الأصلي لنوع الأرض لا للمالك الجديد، ويمكن أن تقاس عليها المؤسسات المالية الإسلامية، إذا إن العبرة فيها نوع الاستثمار وحكم الزكاة فيه ابتداء، لا من يستثمر، وهذا الأمر ينطبق تحديدا على النشاطات الاستثمارية ذات الصبغة الإسلامية مثل: المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات إصدار الصكوك الإسلامية، والمنتجات الغذائية أو التجميلية الحلال.

٣. اختيار كثير من المعاصرين مثل المودودي ومحمد حيمد الله وعبد الكريم زيدان والقرضاوي ورفيق المصري^١ وغيرهم، وكذلك تبنته فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، وما هو مطبق في القانون السوداني المستمد من الشريعة الإسلامية، فلم ير هؤلاء مانعا من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة على أهل الذمة (غير المسلمين) إذا رأى ذلك أولو الأمر.

يقول القرضاوي مددلا لهذا التوجه: " لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر ويدل على هذا أمور^(٢) :

١ انظر، المودودي: حقوق أهل الذمة، ص ٢٦، ومحمد حيمد الله: أحكام أهل الذمة، ص ٩٤، وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٠٧، ويوسف القرضاوي: فقه الزكاة ١/١١٢، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ص ٣٩، وبحث، رفيق يونس المصري: الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، ص ١٦.
(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ١١٧-١٢١. مكتبة وهبة، ٢٠٠٦.

أولاً: إن مراد علمائنا بقولهم: "لا تجب الزكاة على غير مسلم" هو الوجوب الديني، الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى، فلم يرد ما يمنعه.

ثانياً: إنهم علّلوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم؛ بأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه^(١). ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.

ثالثاً: إن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن: "الجزية" مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم. وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقير، كالمسلمين، كما رأينا ذلك جلياً في صنيع عمر مع الشيخ اليهودي الذي رآه يسأل على الأبواب. والواقع الماثل الآن في البلاد الإسلامية: أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلاً منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسم باسمها؟

إن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب^٢ - رضي الله عنه - في موقفه من نصارى بني تغلب، يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة.

(١) المجموع ٣٢٧/٥

٢ أخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل: أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا، نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة) فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية. ففعل، فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم. وفي بعض

٦- قد روي عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين: جواز صرف الزكاة إلى أهل الذمة، وقد فصلنا القول في ذلك في فصل "من تحرم عليهم الزكاة" من باب "مصارف الزكاة". فإذا جاز أن يُصرف لهم جزء من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين، فلا مانع أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة عن أموالهم، لتُرد على فقرائهم، قياماً بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام.

خامساً: إن أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة، مدعوون إلى البر بالفقراء، وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البينة: ٥).

٤. تحقيق مبدأ العدالة الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، فليس عدلاً أن تكلف مؤسسة مالية إسلامية بدفع الزكاة والضرائب إذا كان المساهمون مسلمين، وتعفى مؤسسة مالية إسلامية من دفع الزكاة إذا كان المساهمون غير مسلمين، رغم أنها تعمل تحت غطاء "ديني".

أما إذا كانت المؤسسة المالية مملوكة شراكة بين مسلمين وغير مسلمين، فيزيد تقوية إلزام المساهمين والمستثمرين لا المودعين إخراج الزكاة مبدأ الخلطة

روايات هذا الحديث أن عمر قال: "سموها ما شئتم". انظر، الأموال، ٥٤١، وهامشها وص ٢٨، ٢٩ منه. وأبو يوسف: الخراج، ١٤٣ - ط. السلفية، ويحيى بن آدم: الخراج، ٦٦ - ٦٧ ط. السلفية، والبلاذري: فتوح البلدان، ١٨٩ - ط. مصر سنة ١٣١٩ هـ،

يبقى ثمة تساؤل وهو: هل يؤخذ هذا النصيب على أنه زكاة؟ أم يؤخذ بمسمى آخر؟

لم ير بعض المتقدمين مانعا من عده زكاة، لأن العشر زكاة، بينما رأى بعضهم الآخر أنه يدفع خراجا وليس زكاة. أما المعاصرون فقد رأى كثير منهم تسميته "ضريبة التكافل الاجتماعي" أو "ضريبة البر" حتى "تُمَيِّز عن الزكاة الإسلامية، فلا تُخرج ضمائرهم، ولا ضمائر المسلمين".

في أي موطن تدفع المؤسسات المالية الإسلامية المملوكة لغير المسلمين الزكاة؟

لاشك أن الإدارة المركزية لجل . إن لم يكن كل . المؤسسات المالية الإسلامية المملوكة لغير المسلمين توجد في دولة غريبة لا تحتكم إلى الشريعة الإسلامية. فهل تخرج هذه المؤسسات المالية زكاة مالها في بلدها الأم؟ أم في البلد الذي وجبت فيه الزكاة؟

اتفق العلماء على أن الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة لا موضع المزكي، ومن أبرز أدلتهم في هذه المسألة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة الظلم؛ فإنها ليس بينها وبين الله

حجاب^١. "ومن أدلتهم كذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه الصدقة (الزكاة)، فقال له: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ جَائِيًّا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهُ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذٌ: أَنَا مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَحَدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي". والشاهد في الحديث فقراهم أي فقراء الموطن الذي وجبت فيه الزكاة.

وقد أجاز العلماء نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة يراها المركزي إن كان هو من يخرج الزكاة أو تراها الدولة إذا كانت هي من يجبي الزكاة.^٢ وعليه يرى الباحث أن زكاة المؤسسات المالية الإسلامية تجبي في البلد الذي تستثمر فيه هذه الأموال، ويتحصل منه قسط الزكاة، ويجوز نقلها إلى البلد الأم (الدولة الغربية)، إذا كانت فيه مصلحة إسلامية، ويشترط الباحث عرض نقل نصيب الزكاة على الجهات المسؤولة في الدولة حتى تجيز نقله إلى الدولة الأم أو دولة أخرى.

١ الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢ انظر وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٥٥٥، والموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٣٣١.

خاتمة ونتائج البحث

. الشخصية الاعتبارية وهي إعطاء صفة الأهلية القانونية - ما عدا ما يخص الجانب الإنساني - للشركة (أو نحوها)، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها. إن القانون الوضعي أعطى الشخصية الاعتبارية ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ونائب يعبر عن إرادته.

. إن بحث موقف الشريعة الإسلامية من الشخصية الاعتبارية مرتبط ببحث موضوع أهلية الذمة المتعلقة بها.

. الأهلية في الشريعة الإسلامية نوعان: أهلية الوجوب وتعرف بأنها صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات، ومناطقها ثبوت الذمة، فأهلية الوجوب أثر من أثر الذمة. وأما أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لأن يلتزم بعباراته ويؤاخذ بها وتترتب آثارها عليها، ولأن ينشئ مع غيره العقود، ومناطقها ثبوت العقل والتمييز.

. إن الفقهاء ذهبوا في تعريف الذمة باتجاهات ثلاثة: اتجاه عرف الذمة بأنها ذات ونفس ورقبة واتجاه أنكر تقدير الذمة، وأنها أمر لا معنى له ولا حاجة في الشرع والعقل إليها، واتجاه جعل الذمة وصفا وعرفها بأنها: وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلا للوجوب له والوجوب عليه، وبناء عليه تكون الأهلية أثرا من آثار الذمة.

. إن اختلاف علماء الشريعة في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتج عنه مذهبان: مذهب أنكر الشخصية الاعتبارية من حيث أصالة الالتزام، لا قانونية الوجود. ومذهب اعتد بالشخصية الاعتبارية ومنحها أهلية تامة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وقد رجح الباحث المذهب الثاني لقوة أدلته.

. إن أهم سبب لاختلاف العلماء في تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية اختلافهم في شرطي الملك التام والنماء.

. لم يختلف العلماء في وجوب إخراج الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة الخالصة للزكاة، وإنما الخلاف فيمن يخرجها أصالة. وقد تفرع عن الخلاف في هذه المسألة اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: اعتد بالشخصية الاعتبارية ومنحها أهلية كاملة وذهب إلى أن الشركة تخرجها أصالة عن نفسها

الاتجاه الثاني: أثبت للشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات المالية الإسلامية أهلية الوجوب دون الأداء بالقدر الذي يناسبها.

الاتجاه الثالث: يرى أن الزكاة تفرض على الشركة أو المؤسسة المالية ويعتد بشخصيتها الاعتبارية، إذا كانت نظم الدولة وقوانينها توجب الزكاة على المؤسسات المالية.

. إن مسألة تعلق زكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية الحكومية الخالصة المستثمرة مرتبطة بمسألة زكاة المال العام. ومرتبطة بشرطي وجوب الزكاة وهما: الملك التام، وقد تم تعريفه بأنه، والنماء وتم تعريفه بأنه. فمن تمسك بشرط الملك التام ذهب إلى أنه لا زكاة في أموال المؤسسات الحكومية لأنها تندرج ضمن المال العام فهي ليست مملوكة لمعين، إذ إنه لا مالك لها. ومن استمسك بشرط النماء، أوجب فيها الزكاة.

. إن الأموال التي تستثمرها المؤسسات المالية الإسلامية المرتبطة بالحكومة إما أن تكون مملوكة ملكا تاما للحكومة فينطبق عليه اختلاف الجمهور مع محمد بن الحسن الشيباني وبعض المعاصرين، وإما أن يكون بعضها مملوكا للحكومة وبعضها الآخر مملوكا للمساهمين أفرادا كانوا أم مؤسسات خاصة.

. إذا كانت الأموال التي تستثمرها الحكومة والمملوكة للمساهمين ديونا (حسابات جارية)، وجب على المودعين إخراجها عن أنفسهم أو ينيبوا المؤسسة المالية لإخراجها عنهم.

. إذا خلطت الحكومة أموالها بأموال المساهمين (رب المال)، فإن العلماء اتفقوا على وجوب إخراج الزكاة عن نصيب المساهمين، إما أصالة بناء على من اعتد بالشخصية الاعتبارية، أو نيابة ممن لم يعتد بالشخصية الاعتبارية في جانب الأداء.

. اختلف العلماء في نصيب الدولة (المال العام) المستثمر مع أموال المساهمين اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: اتجاه جمهور العلماء في منع الزكاة فيه وقد سبق بيانه.

الاتجاه الثاني: ترجيح محمد بن الحسن الشيباني وبعض المعاصرين في وجوب الزكاة فيه إذا استثمر، وقد سبق كذلك بيانه.

الاتجاه الثالث: رجح أن الزكاة إذا كان يجيئها الإمام (الدولة) فتأخذ من جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة.

. اتفق الفقهاء على أن الكافر غير مخاطب خطابا شرعيا في هذه الدنيا بأداء الزكاة، ولكنهم استثنوا في حكم الزكاة أخذ العصور: تجار أهل الذمة والحريين إذا

تجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم. ومضاعفة الزكاة على نصارى بني تغلب (عرب نصارى) خاصة.

. رجح الباحث تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية المملوكة لغير مسلمين إذا كانت تعمل في بلد إسلامي.

. رجح الباحث أن زكاة المؤسسات المالية الإسلامية تجب في البلد الذي تستثمر فيه هذه الأموال، ويتحصل منه قسط الزكاة، ويجوز نقلها إلى البلد الأم (الدولة الغربية)، إذا كان فيه مصلحة إسلامية، واشترط عرض نقل نصيب الزكاة على الجهات المسؤولة في الدولة حتى تجيز نقله إلى الدولة الأم أو دولة أخرى.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
إبراهيم مصطفى وآخرون. ١٩٧٢. المعجم الوسيط. الطبعة الثانية. دار
الدعوة. تركيا.
- إبراهيم. محمد إسماعيل. الزكاة. القاهرة. دار الفكر العربي. 1978م.
ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب
الحديث والأثر. تحقيق. طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطاحي.
بيروت. المكتبة العلمية.
- ابن الجوزي. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي.
١٤٠٥ - ١٩٨٥. غريب الحديث. تحقيق. الدكتور عبد المعطي
أمين القلعي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى.
- ابن القيم. أحكام أهل الذمة. دار العلم للملايين. تحقيق د. محمد حميد
الدين.
- ابن رشد. أبو الوليد ابن رشد القرطبي. ١٩٦٠. بداية المجتهد ونهاية
المقتصد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- ابن عابدين. محمد أمين ابن عابدين. ١٣٦٨هـ. حاشية رد المحتار على الدر
المختار. شرح تنوير الأبصار. الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت.
- ابن عابدين. محمد أمين ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. دار
الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة المقدسي. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدين أبو الفرج. المغني ويلييه
الشرح الكبير (ط. المنار) المحقق. محمد رشيد رضا
- ابن منظور. أحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري. لسان العرب.
تحقيق. دار صادر. بيروت. الأولى.

ابن نجيم. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح
كنز الدقائق. دار المعرفة. بيروت.

ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. المعروف المصري. الأشباه
والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان الطبعة الأولى.
١٤١٩ هـ

أبو النجا. موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي. الإقناع في فقه الإمام
أحمد بن حنبل. المحقق. عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار
المعرفة بيروت - لبنان.

أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. السنن. 2مج.
أبو عبيد. القاسم بن سلام. كتاب الأموال. تحقيق دكتور محمد خليل هراس.
قام بطبعه ونشره الشيخ عبد الله الأنصاري إدارة إحياء التراث
الإسلامي. قطر.

أحمد. عبد الرحمن يسري. دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. الدار
الجامعية. 2001م.

أدم. سعيد محمد علي. المجموعة السعودية لأنظمة الزكاة والضرائب
والطوابع. ط1. مؤسسة
الأزهري. صالح عبد السميع الأبوي. جواهر الإكليل على متن خليل. 2مج.
دار إحياء التراث.

الأزهري. منظور أحمد. ترشيد الاستهلاك الفردي. دار السلام. 2002م.
الأشقر. د. محمد سليمان وآخرون. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
3مج. ط3. عمان. دار النفائس. 2004م.

الأصفهاني. الراغب. المفردات في غريب القرآن. مكتبة نزار مصطفى
الباز. المحقق. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى
الباز.

الاقتصادي. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الاقتصاد الإسلامي. جامعة أم

- القرى. السعودية. 1993م.
- الأنصاري. زكريا. متن المنهاج في مذهب الإمام الشافعي. المطبعة الأدبية بمصر ١٣٤٤.
- البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ١٤٠٧ - ١٩٨٧. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق. د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. الثالثة.
- براهيمي. عبد الحميد. أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي. مركز دراسات الوحدة العربية.
- براهيمي. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. مركز دراسات الوحدة العربية.
- البرسوي. إسماعيل حقي (ت 1137 هـ). تفسير روح البيان. مطبعة عثمانية. 1916م.
- البطائنة. إبراهيم محمد وآخرون. مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي. ط 1. إربد. دار الأمل. 2005م.
- البعلي. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله. ١٤٠١ - ١٩٨١. المطلع على أبواب الفقه. المطلع على أبواب المقنع. تحقيق. محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي. بيروت.
- البلاذري. أحمد بن يحيى. فتوح البلدان. ١٨٩ ط. مصر سنة ١٣١٩ هـ.
- بني هاني. حسين. حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي. إربد. دار الكندي.
- البهوتي. شرف الدين منصور بن إدريس البعلي. ١٤١٥ هـ. الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة الأولى. دار الحديث. القاهرة.
- البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ١٤٠٢. كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق. هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر.

بيروت.

بوعلام بن جلالى ومحمد العلمى. دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال
الزكوية. الإطار المؤسسى للزكاة أبعاده ومضامينه. البنك الإسلامى
للتنمية - المعهد الإسلامى للبحوث و 2001م. المؤتمر الثالث
للزكاة - كوالمبور - ماليزيا عام. التدريب - الرياض. ط 21994
م.. 1990م. وقائع ندوة رقم 22

البهقى. أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البهقى. ١٤١٤ -
١٩٩٤. سنن البهقى الكبرى. تحقيق. محمد عبد القادر عطا. مكتبة
دار الباز. مكة المكرمة.

تودارو. ميشيل. التنمية الاقتصادية. تعريب ومراجعة. د. محمود حسن
حسنى و د. محمود حامد عبد الرزاق. الرياض. دار المريخ.
الجزرى. أبو السعادات المبارك بن محمد. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. النهاية فى
غريب الحديث والأثر. تحقيق. طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد
الطناحى. المكتبة العلمية. بيروت.

حسن. فليح. التنمية والتخطيط الاقتصادى. إربد. عالم الكتب الحديث. 2006
م.

الخطيب. محمد إبراهيم. أثر الزكاة فى إعادة توزيع الدخل والثروة. رسالة
ماجستير غير
داوودى. الطيب. تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامى. رسالة
ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر. الجزائر. 1990م.
الدسوقى. محمد عرفه. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. تحقيق. محمد
علىش. دار الفكر. بيروت.

دنيا. شوقى أحمد. الإسلام والتنمية الاقتصادية. دار الفكر العربى. 1979م.
دنيا. شوقى أحمد. تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى. ط 1. بيروت.
مؤسسة الرسالة. 1984م.

- الذكير. مقل بن صالء بن أءمء. القواءء الاقءصاءءء لءقءءر ءصءلء الزك اء
وصلءءها بالنمو
الرازء. مءمء بن أبء بكر بن عبءالقاءر الرازء. ١٤١٥ - ١٩٩٥. مءءار
الصءاء. ءءقءق. مءموء ءاءر. مكءبء لءبان ناشرءن. بءرء.
ءبءءء ءءءءء
الزءلء. وءبء. مءسوءء الفءءه الإسلامء وأءلءه. نشر ءار الفكر.
الزرقا. مءمء أنس. السءساءء الاقءصاءءء فء إءار النءام الإسلامء. ط1 .
البنك الاسلامء للءنماء. المءءه الاسلامء للءءوء. 1997م.
زءءان. عبء الكرءم. أءكام الءمءءن والمءسءأمءن. ءار القءس - مءسوءء
الرسالة. سنة النشر. ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
السنبورء. عبء الرزاق. ١٩٦٠. الوسءط فء شرح القانون المءنء. العقوء
الءء ءقق على الملكءء. الببع والمقاىضء. ءار النشر للءامءاء
المصراءء.
السنبورء. عبء الرزاق. ١٩٦٢. الوسءط فء شرح القانون المءنء. العقوء
الءء ءقق على الملكءء. الهبء والشركء والقرض والءءل الءائم
والصلء. ءار النهضء العربءء القاهرة.
السنبورء. عبء الرزاق. ١٩٦٣. الوسءط فء شرح القانون المءنء. العقوء
الءء ءقق على الإءءفاع. الإءءار والعارءء. ءار النهضء العربءء
القاهرة.
السنبورء. عبء الرزاق. ١٩٦٤. الوسءط فء شرح القانون المءنء. العقوء
الءء ءقق على العمل. المءاولء والوكالة والوءءءءء والءراسء. ءار
النهضء العربءء القاهرة.
السنبورء. عبء الرزاق. ١٩٦٤. الوسءط فء شرح القانون المءنء. نظراءء
الإلءزام بوءه عام. مصادر الإلءزام. ءار النهضء العربءء القاهرة.
السنبورء. عبء الرزاق. مصادر الءق فء الفءءه الإسلامء. منشرءاء مءمء

- الداية. بيروت.
- السنهوري. عبد الرزاق. نظرية العقد. المجمع العلمي العربي الإسلامي. بيروت.
- السيوطي. مصطفى السيوطي الرحباني - حسن الشطي. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح. المكتب الإسلامي. سنة النشر. ١٣٨١ - ١٩٦١
- الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. ١٣٩٣. الأم. تحقيق. دار المعرفة. بيروت. الثانية
- الشربيني. محمد الشربيني الخطيب. ١٤١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق. مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. دار الفكر. بيروت.
- عبد المنعم البدر اوي. المدخل للعلوم القانونية ط. دار النهضة العربية. بيروت ١٩٦٦
- علي حسن يونس. فوزي محمد سامي. الشركات التجارية ط. ١٩٩٧ دار الثقافة بالأردن.
- فتاوى قاضي خان (مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية). حسن بن منصور الأوزجدي الفرغاني الحنفي الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ). بيروت. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة (بدون تاريخ الطبعة).
- الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب. ١٩٩٤. القاموس المحيط. تحقيق. مكتب تحقيق التراث بإشراف محم نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة بيروت.
- الفيومي. أحمد بن محمد بن علي المقرئ أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية. بيروت.
- قحف. منذر. الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الأولى. دار القلم.

- القرّة داغي. علي محيي الدين. استثمار الواقف وطرقه القديمة والحديثة. قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت ٢٠٠٢م. القرضاوي. يوسف عبد الله. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. ط(1). بيروت. مؤسسة الرسالة. 1994م.
- القرضاوي. يوسف. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. مؤسسة الرسالة. القرضاوي. يوسف. فقه الزكاة ط. وهبة بالقاهرة. الطبعة ٢٢ عام ١٤٢٢هـ. القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق. دار الشعب. القاهرة.
- قرعوش. كايد يوسف وآخرون. النظام الاقتصادي في الإسلام. ط(1). جامعة القدس المفتوحة. 1999م.
- الكاساني. بدائع الصنائع ط. دار إحياء التراث العربي. ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢١هـ.
- الكامل في التاريخ. 13مج. بيروت. دار صادر. 1979م.
- المباركفوري. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا. ١٣٥٣هـ. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي. تحقيق. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مستو. محيي الدين. الزكاة فقهها وأسرارها. دمشق. دار القلم. 1978م.
- مسعد. محيي الدين. نظام الزكاة بين النص والتطبيق. مكتبة الإشعاع. 1998م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- مشهور. د. نعمت عبد اللطيف. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. ط ١. بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات. 1993م.
- المصري. د. رفيق. الزكاة. المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامية - جامعة الملك عبد 1984م. العزيز. ط. 1

المصري. رفيق يونس. الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين.
مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامية. العدد ١٦ لسنة
٢٠٠٦

المقدسي. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. أبو محمد بهاء الدين المقدسي
العدة شرح العمدة. دار الحديث. القاهرة الطبعة. بدون
المودودي. أبو الأعلى. حقوق أهل الذمة. دار الفكر.

الموسوعة الفقهية. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. المنعقدة في عمان، المملكة الأردنية
الهاشمية في الفترة من ١٠-١٣ محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦-٢٩
ابريل ١٩٩٩

النووي. ١٤٠٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق. المكتب الإسلامي.
بيروت. الثانية.

النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. ١٣٩٢. صحيح مسلم بشرح
النووي. تحقيق. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية

النووي. محيي الدين بن شرف. ١٤١٧ هـ. المجموع شرح المذهب. تحقيق.
محمود مطرحي. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت

النووي. يحيى بن شرف النووي أبو زكريا. منهاج الطالبين وعمدة المفتين.
تحقيق. دار المعرفة. بيروت.

النووي. يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا. روضة الطالبين
وعمدة المفتين (ط. المكتب الإسلامي) 1991 - 1412 .

الوادياشي. عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي. ١٤٠٦. تحفة
المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق. عبد الله بن سعاف اللحياني. دار

حراء. مكة المكرمة. الأولى.

يحيى بن آدم. الخراج. ط. السلفية.

Manual Pengurusan Agihan Zakat. (2007). Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji, Jabatan Perdana Menteri: Kuala Lumpur.

Panduan Zakat Di Malaysia. (2001). Jabatan Kemajuan Islam Malaysia: Kuala Lumpur.

Polisi Penentuan dan Pengagihan Wang Zakat Skim Perbankan Islam.

Polisi Zakat Affin Islamic Bank Berhad.

Temubual bersama Naib Presiden, Jabatan Perbankan Islam, bertarikh 2 Disember 2011 di Kuala Lumpur.

Temubual bersama Eksekutif Kanan, Jabatan Perbankan Islam, bertarikh 2 Disember 2011 di Kuala Lumpur.

Temubual bersama Eksekutif, Jabatan Perbankan Islam, bertarikh 2 Disember 2011 di Kuala Lumpur.

Temubual bersama Ketua Jabatan Pengawasan Syariah Affin Islamic Bank Berhad bertarikh 26 Julai 2011 di Menara Affin, Kuala Lumpur.

Temubual bersama Penolong Pengurus Jabatan Pengawasan Syariah Affin Islamic Bank Berhad bertarikh 26 Julai 2011 di Menara Affin, Kuala Lumpur.

<http://www.affinislamic.com.my/>.